مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
مجلد: 13 عدد: 05 السنة 2021 ص: 629 - 711

تاريخ الإرسال: 2020/10/01 تاريخ القبول: 2021/09/18
تاريخ النشر: 2021/11/04

دور المجلس الدستوري الجزائري في رقابة صحة الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية

The role of the Algerian constitutional council in monitoring the validity of candidacy for the election of the president of the republic

[1]ملوك صالح ؛ أ.د غيتاوي عبد القادر
[1]المركز الجامعي تامنغست (الجزائر) Mellouksalah14@cu-tamanrasset.dz
[2]جامعة أدرار(الجزائر) aekghaitaoui@univ-adrar.edu.dz
مخبر القانون والتنمية المحلية – مخبر القانون والمجتمع.

الملخص:

يحتل منصب رئيس الجمهورية في النظام الجزائري مكانة مهمة في ترتيب المؤسسات الدستورية نظرا للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها هذا الأخير.

ونظرا لذلك فقد اشترط القانون لقبول الترشح لهذا المنصب مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في كل مترشح، ومن أجل ضمان تحقق كل تلك الشروط فقد أوكل للمجلس الدستوري مسألة رقابة صحة الترشح من خلال مراقبة مدى توفر الشروط الدستورية والقانونية في كل مترشح للانتخابات الرئاسية.

الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري، الانتخابات الرئاسية ، شروط الترشح، الرقابة.

Abstract:

In the algerien system, the office of president of the republic occupies an important position in arranging

constitutional institutions due to the wide powers that the latter enjoys.

In view of this, the law stipulated for accepting candidacy for this position a set of conditions that must be met by every candidate, and in order to ensure that all these conditions are met, the constitutional council has assigned the issue of monitoring the validity of candidacy by monitoring the availability of the constitutional and legal conditions in every candidate for the presidential elections.

key words: The constitutional council, presidential elections, conditions for candidacy, censorship.

المؤلف المرسل: ملوك صالح ؛ malouksalah13@gmail.com

1. مقدمة

يعتبر المجلس الدستوري الجزائري أحد أهم الهيئات الدستورية الرقابية، وبموجب ذلك أكلت إليه طبقا لنصوص الدستور العديد من الاختصاصات في هذا الإطار أهمها دوره في رقابة الانتخابات الرئاسية؛ ونتيجة للحراك الذي شهده الشارع الجزائري في 22 فيفري 2019 ومطالبته بالتغيير الجذري للسلطة ولنظام الحكم وما انبثق عن ذلك من نتائج كبيرة اضطرت هذه الأخيرة إلى إحداث تعديلات كبيرة في مسألة مراقبة صحة العمليات الانتخابية بصفة عامة والانتخابات الرئاسية بشكل خاص، وفي هذا الإطار تم استحداث هيئة جديدة بموجب القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 أطلق عليها تسمية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي أنيط بها العديد من الصلاحيات فيما يخص هذه عمليات الانتخاب[1].

وتجسيدا لهذا الوضع تم تعديل العديد من النصوص القانونية كالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[2]، وكذا قانون الانتخابات[3]، الأمر الذي انعكس على دور المجلس الدستوري في ما يخص الرقابة السابقة التي كان يمارسها هذا الأخير على صحة الترشح للانتخابات الرئاسية.

بناء على هذا الوضع سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق للدور المخول للمجلس الدستوري في الرقابة السابقة لصحة الترشح في الانتخابات الرئاسية. لمناقشة هذا الموضوع نطرح الإشكالية الآتية: ما هي حدود تدخل المجلس الدستوري في مجال الرقابة السابقة على صحة الترشح للانتخابات الرئاسية.

2-المبحث الأول: شروط وإجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

يستوجب القانون لصحة الترشح للانتخابات الرئاسية إلى جانب استفاء مجموعة شروط، أن يحترم المترشح كذلك إجراءات معينة عند الرغبة في الترشح.

1.2- المطلب الأول: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

وردت شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية إما بموجب نصوص الدستور وإما ضمن قانون الانتخابات وعليه سنحاول ضمن هذا المطلب التطرق لتلك الشروط.

1.1.2- الفرع الأول: الشروط الدستورية للترشح

بالرجوع لنص المادة 87 من الدستور فإنها تؤكد على أنه لا يمكن أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من تتوفر فيه الشروط الآتية:

أ- شرط الجنسية: اشترط الدستور ضرورة أن يتمتع كل شخص يترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، على أن يثبت كذلك أنه لم يتجنس بجنسية أجنبية من قبل.

الملاحظ أن دستور 2016 شدد في هذا الشرط إذا ما قرن بالوضع في ظل دستور 1996 أين كان يشترط الجنسية الأصلية فقط دون الإشارة لشرط عدم التجنس بجنسية أجنبية من قبل، ويعود تركيز المشرع على هذا الشرط في تقدير البعض لضمان ولاء حامل الجنسية الجزائرية الأصلية للوطن دون سواه[4].

كما تجدر الإشارة في هذا الخصوص كذلك أن الدستور يشترط على المترشح أن يثبت الجنسية الأصلية للأب والأم وهو ما لم يكن يشترط في ظل دستور 1996؛ أما بالنسبة لزوج المترشح وطبقا للمادة 87 من الدستور دائما يجب أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

الملاحظ أن المشرع شدد في هذه المسألة، حيث أنه في ظل دستور 1996 لم يحدد طبيعة جنسية زوج المترشح أهي أصلية أم مكتسبة، بالإضافة إلى أنه لم يشر لمسألة إمكانية تمتع الزوج بجنسية أخرى أم لا وإنما ترك الأمر واسعا عكس الوضع في تعديل 2016 الأخير أين أكد على ضرورة أن تكون جنسية الزوج أصلية وليست مكتسبة وأن لا يتمتع هذا الأخير بجنسية أخرى غيرها، يستشف ذلك من عبارة لفظ "فقط" في آخر البند 6 من المادة 87 من الدستور.

وبالرجوع للمادة 87 من الدستور دائما فإن المشرع الدستوري أضاف شرطا جديدا يجب توفره في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، حيث فرض على هذا الأخير أن يثبت إقامة دائمة في الجزائر دون سواها لمدة عشرة سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح، وتأكيدا لذلك اشترط المشرع في القانون 19-08 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات رقم 16-10 في المادة 14/139 منه ضرورة تقديم وضمن ملف الترشح تصريح بالشرف يؤكد فيه المترشح إقامته بالجزائر طيلة مدة عشر سنوات التي تسبق مباشرة إيداع الترشح دون انقطاع.

ب- شرط السن والدين الإسلامي: لقد اشترط المشرع الدستوري ضمن المادة 87 البند 4 من الدستور فمن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يبلغ سن 40 سنة كاملة يوم الانتخاب ويرى البعض أن مبرر فرض هذا الشرط يكمن في أن صاحب الأربعين سنة نهل من تجارب الحياة واكتسب الكثير من الخبرة التي تمكنه من تسيير هذا المنصب الحساس[5].

كما يشترط أن يدين المترشح بالإسلام فهذا الشرط تحصيل حاصل على اعتبار أن الدستور ذاته يؤكد في مادته الثانية أن الإسلام دين الدولة وهو مبدأ من المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ولا شك من أنه لا يحمي هذا المبدأ إلا من كان يؤمن به، فلا يتصور ولا يعقل أن يحكم شعب شخص لا يدين بديانته[6]؛ فرئيس الجمهورية هو حامي الدستور طبقا للمادة 84 منه، كما أنه يقسم على احترام الدين الإسلامي وتمجيده ضمن القسم الوارد في المادة 90 من الدستور.

بل وسيرفض من طرف الشعب لغياب هذا الشرط لأن الشعب الجزائري شعب مسلم ولا يمكن أن يقبل بغير المسلم حاكما له[7].

وطبقا للمادة 139 من قانون الانتخابات 16-10 المعدل والمتمم يجب تقديم تصريح بالشرف يشهد فيه المترشح أنه يدين بالإسلام.

ج-الموقف من الثورة التحريرية: لقد اهتم المشرع الدستوري بموقف المترشح لمنصب رئيس الجمهورية من الثورة التحريرية، حيث أكد على أنه يجب أن يثبت المترشح مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو 1942.

ولعل المبرر من وضع هذا الشرط لتقلد منصب رئيس الجمهورية هو حرمان من كان قادرا وقت اندلاع الثورة التحريرية على الدفاع عن وطنه لكنه تخاذل وتجاهل نداء الوطن، في حين كان الشعب يدفع الغالي والنفيس في سبيل نيل الوطن حريته من المستعمر الغاشم[8]؛ في حين أن المادة 87 من الدستور دائما أكدت على

أنه يجب على كل من ولد بعد يوليو 1942 أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954، ونشير في هذا الإطار أن البعض يرى بأنه من الضروري تدقيق هذا التاريخ وعدم تركه دون تفصيل[9].

د- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: لا يعتبر من لا يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية مؤهلا لشغل منصب رئيس الجمهورية وعلى هذا الأساس فإن الدستور وضمن مادته 87 دائما اشترط في المترشح التمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وبناءا عليه يجب أن يحوز هذا الأخير بطاقة الناخب مع خلو صحيفة سوابقه القضائية من أية ملاحظة[10].

وفي هذا الإطار أكد قانون الانتخابات المذكور أعلاه ضرورة تقديم بطاقة الناخب وصحيفة السوابق القضائية من أجل إثبات ذلك.

مع الإشارة إلى أن البعض طرح إشكالية مدى وجوب الممارسة الفعلية للمترشح لحقه الانتخابي من قبل أو اكتفائه بحيازة بطاقة الناخب دون ممارسة هذا الحق، لأن حيازة بطاقة الناخب تدل على تمتع الشخص بحقه في الانتخاب ولا تدل بالضرورة على ممارسة هذا الحق، فالنصوص القانونية تدل فقط على حيازة بطاقة الناخب ولا تشترط الممارسة الفعلية للعملية الانتخابية من قبل المترشح.[11]

هـ- شرط تقديم تصريح علني بالممتلكات: أكد المشرع الدستوري ضرورة أن يصرح كل مترشح لرئاسة الجمهورية علنا بجميع ممتلكاته سواء عقارية أو منقولة، داخل الوطن أو خارجه.

هذا الشرط جاء به لأول مرة دستور 1996 ولعل الغرض منه هو محاولة من المشرع فرض رقابة شديدة من أجل قطع الطريق على أية محاولة تهدف للثراء بطرق غير قانونية استغلالا للمنصب[12].

مع الإشارة إلى أن هذا التصريح يجب أن يتم قبل إيداع ملف الترشح على أن ينشر في جريدتين وطنيتين إحداهما باللغة العربية وإلا أعتبر ملف المترشح ناقصا إذا لم يحترم هذا الشرط[13].

2.1.2- الفرع الثاني: الشروط القانونية للترشح.

جاءت العبارات الأخيرة من المادة 87 من التعديل الدستوري 2016 تفتح الباب لإمكانية وضع شروط أخرى للترشح لمنصب رئيس الجمهورية غير تلك المنصوص عليها في الدستور، وبناءا عليه جاء قانون الانتخابات رقم 16-10 المذكور أعلاه بمجموعة من الشروط وهي:

أ- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين:

جاءت المادة 139 من قانون الانتخابات في بندها الثامن تقضي بضرورة أن يقدم المترشح شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.

لكن ما أخذه البعض على هذا الشرط بأنه جاء مطلق وغامض، حيث أنه لم يحدد طبيعة الشهادة الطبية ولا طبيعة الأمراض المعنية بهذه المسألة، بل إن حتى المجلس الدستوري في تصريحاته في هذا الشأن اكتفى بالقول بوجوب تمتع المترشح بكامل قواه العقلية والبدنية دون تحديد الأمراض والعاهات في هذا الشأن[14].

ب- تقديم شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها:

تم إدراج هذا الشرط لأول مرة بمناسبة تعديل قانون الانتخابات 16-10 بموجب القانون العضوي 19-08، حيث ورد في المادة 139 أنه " يجب على المترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية تقديم شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها".

إلا أنه من الملاحظ أن المشرع لم يحدد مستوى هذه الشهادة، وبالرغم من ذلك فقد فعل المشرع عين الصواب باشتراط هذا الأمر لأنه لا يعقل أن يطلب ذلك في وظائف أقل أهمية ولا تطلب أية مؤهلات علمية لشغل أهم منصب في الدولة،

ولو أن المؤهل العلمي قد لا يكفي وحده في مثل هذه المناصب فهو يتطلب الكثير من الخبرة والحكمة.

تجدر الإشارة إلى أنه ينبغي على المشرع ومن خلال الإصلاحات العميقة التي تبنتها الدولة بعد حراك 22 فيفري 2019 أن يفرض هذا الشرط في المترشح للانتخابات التشريعية على اعتبار أن أعضاء البرلمان يجدر بهم أن يحوزوا على مؤهل علمي يمكنهم من دراسة مختلف النصوص القانونية المقترحة عليهم، دراسة متخصصة نظرا لدورهم المهم في مجال التشريع وهو ما تم إغفاله سابقا.

ج- شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

حسب المادة 139 البند 15 من قانون الانتخابات المذكور أعلاه فإنه يجب على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية، فلا يكفي أن يثبت وضعيته القانونية في هذا الشأن، وإنما يجب أن يكون قد أدى الخدمة أو معفى من أدائها إذا كان من المولودين بعد عام 1949، وإلا منع من الترشح، ولإثبات ذلك يشترط تقديم شهادة تثبت ذلك طبقا للمادة 139 دائما.

2.2- المطلب الثاني: إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

لدراسة الإجراءات الواجب إتباعها فيما يخص الانتخابات الرئاسية ينبغي التطرق لشكل الترشح (الفرع الأول)، وكذا الآجال (الفرع الثاني) التي ينبغي فيها تقديم هذا الترشح.

1.2.2- الفرع الأول: شكل الترشح.بالرجوع للمادة 139 من قانون الانتخابات فإن المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية ينبغي عليه أن يقدم تصريح بالترشح من قبله شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك مقابل تسليم وصل، كما يمكن لرئيس السلطة أن يفوض من ينوب عليه في هذا الشأن.

ولقد أكدت نصوص القانون المنشئ للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ذلك، لا سيما المادة 3/8 منه والتي تنص على أن من بين مهام هذه السلطة استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقا لأحكام القانون المتعلق بنظام الانتخابات.

وبالرجوع للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لا سيما المواد 48، 49، 50، و51 منه، أصبح المجلس الدستوري يتسلم قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح والتي تودع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري مقابل وصل استلام، للإشارة أن الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية قبل ذلك كان يتم عن طريق التصريح بالترشح بموجب طلب تسجيل يودع لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل[15]، كما كانت المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري قبل تعديلها الأخير تؤكد على ذلك، حيث كانت تقضي بأن تودع ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية من طرف المترشح شخصيا لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري مقابل وصل استلام.

2.2.2- الفرع الثاني: آجال تقديم ملف الترشح.

حسب نص المادة 3/141 من قانون الانتخابات المعدل والمتمم المذكور أعلاه فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ترسل قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح للمجلس الدستوري كما تمت الإشارة له سابقا، وذلك في أجل (24) أربع وعشرون ساعة من تاريخ صدورها.

مع التنويه إلى أن التصريح بالترشح يودع في ظرف (40) أربعون يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية[16].

والملاحظ أنه تم تخفيض مدة إيداع التصريحات بالترشح التي كانت تقدر ب (45) خمسة وأربعون يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية حسب المادة 140 من قانون الانتخابات رقم 16-10 قبل تعديله.

3. المبحث الثاني: دراسة ملفات الترشح من طرف المجلس الدستوري.

في هذا المبحث تم التطرق لصلاحيات المجلس الدستوري في دراسة ملفات الترشح من خلال دراسته وبته في الطعون المقدمة ضد قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة برفض الترشح، ثم الموافقة والإعلان عن القائمة النهائية للمترشحين (المطلب الأول)، وكذا التطرق لطبيعة القرارات المتخذة في هذا الشأن (المطلب الثاني).

1.3- المطلب الأول: دراسة الطعون والموافقة على القائمة النهائية للمترشحين.

حدد القانون للمجلس الدستوري مجموعة من الإجراءات من أجل دراسة الطعون المقدمة من طرف المترشحين ضد القرارات السلطة الوطنية للانتخابات وكيفية الفصل فيها (الفرع الأول)، ودوره في إعلان القائمة النهائية للمترشحين (الفرع الثاني).

1.1.3- الفرع الأول: إجراءات دراسة الطعون والفصل فيها.

نتطرق في هذا الجزء من الدراسة للإجراءات القانونية لدراسة الطعون المقدمة أمام المجلس الدستوري ضد قرارات السلطة الوطنية للانتخابات وكذا وكيفية الفصل فيها.

أ- إجراءات دراسة الطعون المتعلقة برفض الترشح:

بعد فصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بموجب قرارات معللة تعليلا قانونيا وذلك في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح طبقا لما جاء في المادة 1/141 من

القانون المتعلق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه، وبمجرد استلام المجلس الدستوري لتلك القرارات، تبدأ مرحلة جديدة من مراحل مراقبة صحة العملية الانتخابية المتعلقة بمنصب رئيس الجمهورية.

إلا أن الملاحظ أن دور المجلس الدستوري اختلف كثيرا عما كان عليه الوضع قبل التعديلات التي مست كل من قانون الانتخابات وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، حيث كان هذا الأخير يقوم بدراسة والتحقيق في جميع ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية ومدى مطابقتها للنصوص الدستورية والقانونية[17]، وهذا ما أكدته النصوص القانونية المتعلقة بذلك[18].

في حين أصبح دوره يقتصر على الموافقة بقرار على القائمة النهائية للمترشحين مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم، بعد الفصل في الطعون الموجه ضد قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة برفض الترشح، وذلك في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار من طرف هذه الأخيرة،[19]حيث يمكن للمترشح –وطبقا للمادة 2/141 من قانون الانتخابات المعدل والمتمم– الذي رفض ترشحه من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن يقدم طعنا لدى المجلس الدستوري ضد قرار هاته الأخيرة والمتعلق برفض الترشح وذلك بعد تبليغه الفوري بهذا القرار، على أن يتم ذلك في أجل أقصاه ثمان وأربعون ساعة من ساعة تبليغه، ويتم هذا الطعن عن طريق إيداع عريضة مسببة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري طبقا للمادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم.

بعد تقديم هذا الطعن يباشر المجلس الدستوري إجراءات النظر في هذا الطعن، حيث يعين رئيس المجلس ومن بين الأعضاء مقررا أو أكثر من أجل دراسة

الطعون وتقديم تقارير ومشاريع قرارات بشأنها[20] وهذا ما أكدت عليه المادة 2/49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

إن المجلس الدستوري في حالة الطعن يعيد دراسة ملف المترشح صاحب الطعن بناء على أوجه الطعن المثارة من طرفه وكذا دراسة الأسباب التي بنت عليها السلطة الوطنية قرار رفض ملف المترشح المعني، أي أن المجلس الدستوري في معرض نظره في الطعون المقدمة من طرف المترشحين الذين رفضت السلطة الوطنية ترشحاتهم يعيد دراسة ملف المعني ومدى مطابقته للأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة.

وعلى هذا الأساس فإن دور المقرر في هذه الحالة يختلف عن دوره قبل التعديلات التي طرأت على اختصاص المجلس في مجال مراقبة صحة العملية الانتخابية لرئيس الجمهورية، حيث كان هذا الأخير يراقب جميع الوثائق المشكلة لملف الترشح ومدى مطابقتها للنصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة، لكن في ظل الواقع الحالي فإن المقرر يدرس ويراقب ويتحقق من الوثائق التي لها علاقة بالأوجه المثارة من طرف المعني وكذا الأسباب التي بنت عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرار الرفض فقط.

حيث ومن خلال الاطلاع على قرارات المجلس الدستوري الخاصة بدراسة الطعون المقدمة له ضد قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[21]، يتضح من حيثيات تلك القرارات أن المجلس الدستوري يطلع على ملف المترشح وكذا العريضة المقدمة من طرف الطاعن ويدرس الأوجه المثارة من طرف هذا الأخير والأسباب التي بني عليها قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق بالرفض دون النظر لغيره من محتويات الملف، وبالتالي يرى مدى صحة الحجج المقدمة من طرف المعني من عدمه، وعلى هذا الأساس تختلف الوثائق التي يراقبها المقرر من

ملف لآخر حسب موضوع الطعن المقدم، فقد يراقب المقرر جميع الوثائق المشكلة للملف إذا كانت أسباب الرفض تشمل جميع مكونات الملف وأثارها الطاعن، وقد يقتصر الأمر مثلا على مراقبة استمارات التوقيعات إذا كان الطعن مبنيا على ذلك.

وبمناسبة الانتخابات الرئاسية التي أجريت يوم 2019/12/12 فقد تقدم للمنافسة 14 مترشح تم قبول خمسة منهم فقط من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وعلى إثر ذلك تلقى المجلس الدستوري تسعة طعون من باقي المترشحين[22].

ونذكر في هذا الخصوص على سبيل المثال لا الحصر: قدم المترشح فارس مسدور طعنا لدى المجلس الدستوري ضد قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الرئاسية ليوم 2019/12/12[23]، وذلك بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري يوم 2019/11/04 تحت رقم 08.

حيث أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بررت قرارها برفض ترشح المعني بسبب أنه لم يبلغ الحد الأدنى من التوقيعات المحدد بموجب المادة 142 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم.

ومن خلال حيثيات قرار المجلس الدستوري المتعلق بدراسة الطعن المقدم من المعني يتضح أن التحقيق شمل الوجه المثار من طرف الطاعن دون التطرق لباقي مكونات ملف المعني[24].

وعلى هذا الأساس فإن دور المجلس الدستوري تقلص في مسألة التحقيق في مدى مطابقة ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية واقتصر الأمر على التحقيق في مدى جدية الطعن من خلال الأوجه المثارة، دون التطرق لكل مكونات ملف المترشح على عكس ما كان عليه الوضع قبل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث وبالرجوع مثلا لقرارات المجلس الدستوري لانتخابات رئيس

الجمهورية لسنة 2014[25]. وبالاطلاع على حيثيات قرارات قبول الترشح أو رفض الترشح فإن تحقيق المجلس الدستوري الذي يباشره المقرر أو المقررين يشمل كافة الوثائق المكونة للملف، حيث يفحص هذا الأخير الوثائق الإدارية وكذا يراقب استمارات اكتتاب التوقيعات[26]؛ أي يفصل المجلس الدستوري في مدى مطابقة ملف الترشح للشروط الدستورية والقانونية المطلوبة للترشح لانتخابات رئيس الجمهورية.

ب- الفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشح:

طبقا لنص المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فإن هذا الأخير يفصل في الطعون بموجب قرارات، حيث أنه وبعد دراسة المقرر للطعون والتأكد من مدى تأسيسها وبعد إعداده للتقارير وكذا مشاريع قرارات بشأنها كما تمت الإشارة له سابقا، يتداول المجلس من أجل دراسة هذه التقارير.

بعد أن يفصل المجلس الدستوري في الطعون بهذه الطريقة فإنه يجب أن تبلغ القرارات فورا للطاعنين حسب المادة 1/50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

وطبقا للمادة 2/50 من نفس النظام فإنه إذا تم قبول الطعن فإن المجلس الدستوري يسجل المترشح المعني ضمن القائمة النهائية للمترشحين.

2.1.3- الفرع الثاني: الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين.

إن المجلس الدستوري بناءا على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سواء المتعلقة بقبول أو رفض الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وبعد الفصل في الطعون بالشكل الذي تم توضيحه سابقا فإن المجلس الدستوري وطبقا للمادة 1/51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس المعدل والمتمم، يصدر قرار يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم[27].

مع الإشارة إلى أنه يجب أن يبلغ هذا القرار إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب المادة 2/51 المذكورة أعلاه، كما أنه وطبقا للمادة 51 مكرر من هذا نظام عمل المجلس فإن تلك القرارات ترسل إلى الأمانة العامة للحكومة من أجل نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولقد أكدت على ذلك المادة 141 الفقرة الأخيرة من قانون الانتخابات المعدل والمتمم المذكور أعلاه.

2.3-المطلب الثاني/ قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بصحة الترشح للانتخابات الرئاسية.

مما سبق يتضح لنا بأن المجلس الدستوري أصبح لا يختص بإصدار قرارات فردية تتعلق بصحة الترشح للانتخابات الرئاسية إلا إذا تعلق الأمر بطعن تلقاه ضد قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القاضي برفض ترشح أحد المترشحين وبالتالي وطبقا للمادة 1/51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المذكورة أعلاه أصبح دور هذا الأخير يتمثل في إصدار القرار النهائي المتعلق بالموافقة على القائمة النهائية للمترشحين وذلك في حالة عدم وجود طعون.

1.2.3- الفرع الأول: تسبيب قرارات رفض الترشح.

بالرجوع لنصوص الدستور وكذا النصوص القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية لرئاسة الجمهورية يتضح أن المشرع لم يلزم المجلس الدستوري تعليل قراراته سواء ما تعلق منها بالقرارات المتعلقة بالطعون المقدمة له ضد قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكذا القرار المتعلق بالموافقة على القائمة النهائية للمترشحين، وهذا على عكس القرارات المتعلقة بالرقابة الدستورية ورقابة المطابقة وكذا الدفع بعدم الدستورية، حيث أكدت المادة 46 من النظام المحدد لقواعد عمل

المجلس الدستوري المعدل والمتمم على ضرورة تعليل أراء المجلس وقراراته في هذا المجال.

إلا أن الملاحظ أن المجلس الدستوري عادة ما يبرر القرارات الصادرة عنه خاصة المتعلقة برفض الترشح، حيث يوضح الأسباب التي اعتمد عليها في هذا الرفض وهذا ما ذهب إليه في قرارات الرفض التي أصدرها بمناسبة دراسة الطعون المقدمة له ضد قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية ليوم 2019/12/12.

حيث بعد الاطلاع على تلك القرارات يتضح لنا بأن المجلس الدستوري كان حريص على توضيح الأسباب التي اعتمد عليها في هذا الرفض[28].

2.2.3- الفرع الثاني: الطعن في قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بصحة الترشح.

في الوقت الذي أتاح فيه المشرع للمترشح إمكانية الطعن في قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتضمن رفض الترشح، وذلك أمام المجلس الدستوري وهذا ما أكدت عليه المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم، وكذا المادة 2/141 من قانون الانتخابات المعدل والمتمم التي حددت المدة التي يجب فيها تقديم هذا الطعن، نجد في المقابل أن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بمناسبة الانتخابات الرئاسية سواء الفردية منها والفاصلة في الطعون الموجهة ضد قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكذا القرار المتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية تكون نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي شكل من أشكال الطعن سواء كان ذلك أمام المجلس الدستوري أو أمام أية جهة أخرى[29].

وهذا ما أكدت عليه المادة 3/191 من الدستور بتأكيدها على أن قرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات.

4.خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتضح لنا أن دور المجلس الدستوري الجزائري في مسألة دراسة ملفات الترشح لانتخابات الرئاسية اختلف كثيرا بعد إنشاء السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث أصبح هذا الأخير لا يتصدى مباشرة ومن تلقاء نفسه فيما يخص مراقبة ملفات الترشح ومدى مطابقتها للشروط القانونية للترشح، بل أصبح لا يتصدى إلا من خلال دراسة الطعون المقدمة من طرف أصحاب الشأن ضد قرارات السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، عكس المرحلة السابقة التي كان يراقب فيها المجلس الدستوري ومن تلقاء نفسه جميع ملفات الترشح وبجميع مشتملاتها والنظر في مدى مطابقتها للشروط القانونية الواجب توفرها في المترشح.

الهوامش:

[1] – القانون العضوي رقم 19–07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 2019/09/15.

[2] – النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 الجريدة الرسمية رقم 42 المؤرخة في 30 يونيو 2019 المعدل والمتمم بالمداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019 الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 24 أكتوبر 2019 ص ص 5، 6.

[3] – القانون العضوي رقم 16–10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية 50، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19–08 المؤرخ في 09/14 2019 الجريدة الرسمية 55.

[4] – سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية الطبعة 2، الجزء 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 17.

[5] – نسيم سعودي سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات، دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر 2018، ص 23.

[6] – سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 18.

[7] – نسيم سعودي، المرجع السابق، ص 23.

[8] – بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ص 182.

[9] – دوايسية كريمة، المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية، (مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدستوري والتنظيم السياسي)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001–2002، ص 49.

[10] – نسيم سعودي، المرجع السابق، ص 24.

[11] – عباس بلغول، المرجع السابق، ص190.

[12] – إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007 ص ص 25،26، نقلا عن نسيم سعودي المرجع السابق، ص 25.

[13] – نسيم سعودي، المرجع السابق، ص 25.

[14] – نسيم سعودي، المرجع السابق، ص ص26، 27.

[15] – أنظر المادة رقم 139 من القانون 16–10 قبل تعديلها، مرجع سابق.

[16] – أنظر المادة 140 من القانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[17] – بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وعمله، ، (مذكرة ماجستير تخصص قانون عام)، كلية الحقوق، جامعة منتوري–قسنطينة، سنة 2004–2005، ص 40.

[18] – انظر المادة 139 وما يليها من القانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات قبل تعديله في 2019/09/14، مرجع سابق، وكذا المواد 48، 49، 50 و51 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري قبل تعديله في 2019/10/17، مرجع سابق.

[19] – أنظر المادة 4/141 من القانون رقم 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، وكذا المادة 51 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري المعدل والمتمم.

[20] – بوسالم رابح، المرجع السابق، ص 39.

[21] – تلقى المجلس الدستوري بمناسبة الانتخابات الرئاسية ليوم 2019/12/12 تسعة طعون ضد قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث تم رفض تسعة ملفات ترشح من طرف هاته الأخيرة، الموقع الالكتروني للمجلس الدستوري الجزائري www.conseil-constitutionnel.dz أطلع عليه يوم 2019/12/04 على الساعة 13:12.

[22] – قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة برفض الترشح رقم 10، 11، 12، 15، 16، 18، 21، 20، 22 /س.و.م.أ/19 المؤرخة في أول نوفمبر 2019 المتضمنة رفض ترشح السادة على التوالي علي سكوري ، بلقاسم ساحلي، عبد الحكيم حمادي، نوي خرشي، رؤوف هايب، محمد بوعوينة، بلعباس العبادي، محمد ضيف، فارس مسدور، لانتخابات رئيس الجمهورية ليوم 2019/12/12، الموقع الالكتروني للمجلس الدستوري الجزائري www.conseil-constitutionnel.dz ، المرجع السابق.

[23] – قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 22/س.و.م.أ/19 المؤرخ في أول نوفمبر 2019 المتضمن رفض ترشح السيد فارس مسدور لانتخابات رئيس الجمهورية ليوم 2019/12/12، الموقع الالكتروني للمجلس الدستوري الجزائري www.conseil-constitutionnel.dz ، المرجع السابق.

[24] – أنظر قرار المجلس الدستوري رقم 34/ق. م.د/19 المؤرخ في 09 نوفمبر 2019 المتعلق بدراسة الطعن المقدم من طرف المترشح السيد فارس مسدور ضد قرار السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات رئيس الجمهورية ليوم 2019/12/12، الموقع الالكتروني للمجلس الدستوري الجزائري www.conseil-constitutionnel.dz ، المرجع السابق.

[25] – أنظر في هذا الخصوص قرار المجلس الدستوري رقم 10/ق. م.د/14 المؤرخ في 03/13/ 2014 يتضمن رفض ترشح السيد علي بن واري لانتخابات رئيس الجمهورية ليوم 2014/04/17 وكذا القرار رقم 04/ ق. م. د/14 مؤرخ في 2014/03/13 يتضمن قبول ترشح السيد عبد العزيز بلعيد لنفس الانتخابات، الموقع الالكتروني للمجلس الدستوري الجزائري www.conseil-constitutionnel.dz المرجع السابق.

[26] – نسيم مسعودي، المرجع السابق، ص 34-40.

[27] – أصدر المجلس الدستوري بمناسبة الانتخابات الرئاسية ليوم 2019/12/12 قرار تحت رقم 36/ق.م.د/19 مؤرخ في 09 نوفمبر 2019 يتضمن الموافقة النهائية على القائمة

النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية والذي يتضمن خمسة مترشحين، الموقع الالكتروني للمجلس الدستوري الجزائري www.conseil-constitutionnel.dz ، المرجع السابق.

[28] – أنظر قرارات المجلس الدستوري بمناسبة الانتخابات الرئاسية ليوم 2019/12/12 رقم 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35/ق.م.د/19 مؤرخة في 09 نوفمبر 2019 الموقع الالكتروني للمجلس الدستوري الجزائري www.conseil-constitutionnel.dz المرجع السابق.

[29] – دوايسية كريمة، المرجع السابق، ص 62.